

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير وتنظيم الرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بملونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و245 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة ولا سيما المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 12 و14 و15 و16 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 12. - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتوفر الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من «صنف ب» وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا.

«المادة 14. - تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل «وزير التجهيز والنقل.

«يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار «لوزير التجهيز والنقل.

«تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في «المادة 18 بعده.

«تسمح الرخصة لصاحبها، بحسب صنفها، بتلقين التعليم النظري والتطبيقي.

«تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

«- صنف «أ»، صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها

«لرخصة سياقة من صنف «أ» أو من الصنف «أ1» ؛

«- صنف «ب» صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها

«لرخصة سياقة من صنف «ب» ؛

« بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«بشهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي، بالنسبة للوكلاء بالعمولة الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعلم :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

\*

\* \*

حدود مناطق النقل :

منطقة 1 : جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛

منطقة 2 : جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

منطقة 3 : جهة سوس - ماسة - درعة ؛

منطقة 4 : جهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛

منطقة 5 : جهة تادلة - أزيلال ؛

منطقة 6 : جهة فاس - بولمان ؛

منطقة 7 : جهة كلميم - السمارة ؛

منطقة 8 : جهة الغرب - الشراة - بني حسن ؛

منطقة 9 : جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكبيرة ؛

منطقة 10 : جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

منطقة 11 : جهة مكناس - تافيلالت ؛

منطقة 12 : الجهة الشرقية ؛

منطقة 13 : جهة دكالة - عبدة ؛

منطقة 14 : جهة الشاوية - وريغة ؛

منطقة 15 : جهة طنجة - تطوان.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.13 صادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمخاربة داء السل عند الأبقار**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى**

يجب أن يؤدع، فوراً، التصريح بداء السل عند الأبقار والذي ينجزه، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بميثاق قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البيطرة المفتشون بالمجازر وبالمختبرات عند معاينة علامات داء السل على قصبة الحيوان، بما في ذلك خلال تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته بداء السل عند الأبقار.

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الأبقار أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الأبقار المذكورة وعلى وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من قبل مصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

**المادة 2**

تشمل التدابير التكميلية والخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بميثاق قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لداء السل عند الأبقار ما يلي :

(1) الكشف عن الداء ؛

(2) تأهيل وحدات تربية الأبقار الذي تحدده الحالة الصحية للقطيع بالنسبة لداء السل عند الأبقار ؛

(3) التدابير الخاصة بالشرطة الصحية.

«- صنف «الوزن الثقيل» صالح لتعليم سيطرة المركبات الخاضعة «سيادتها لرخصة سيطرة من صنف «ج» أو من صنف «د» أو من صنف «هـ» (ب)» أو من صنف «هـ» (ج)» أو من صنف «هـ» (د)».

«يتم تمديد رخصة مدرب تعليم السيطرة، بطلب من صاحبها، إلى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف «رخصة سيطرة مطابقة لصنف رخصة مدرب تعليم السيطرة المطلوبة وأن يثبت خضوعه لدورة للتكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

«يقتيد مدرب تعليم السيطرة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي «تعليم السيطرة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفية استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

«المادة 15. - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرب تعليم «السيطرة» حاصلاً على رخصة السيطرة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من «الأصناف التالية :

«- «أ» لتلقين تعليم السيطرة في صنف «أ» ؛

«- «ب» لتلقين تعليم السيطرة في صنف «ب» ؛

«- «ج» و«د» و«هـ» (ب)» و«هـ» (ج)» و«هـ» (د)» لتلقين تعليم السيطرة في «صنف الوزن الثقيل.

«المادة 16. - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم «السيطرة» الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة «مدرب تعليم «السيطرة» مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.»

**المادة الثانية**

خلافاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه، يسمح لأرباب مؤسسات تعليم السيطرة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بممارسة مهمة مدير لمؤسساتهم شريطة أن يقدموا لهذه الغاية، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ، تصريحاً لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد هذه المؤسسات داخل دائرة نفوذها.

**المادة الثالثة**

تنسخ المادتان 13 و17 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

**المادة الرابعة**

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.